جعله خمامين اذا طلب احد الشركاء قسمته
وامتنع الاخر فلا يجاب طالب قسمة في الاصح

فصل في الحكم بالبينة واذا كان

مع المدعي بينة سمعها الحاكم وحكم له بها
ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية ويبحث منها سرا
وان لم يكن له اي للمدعي بينة فالقول قول
المدعى عليه مع يمينه والمراد بالمدعى من
يخالف قوله الظاهر والمدعى عليه من يوافق
قوله الظاهر فان نكل اي امتنع المدعى
عليه عن اليمين المطلوبة منه ردت على
المدعي فيحلف حينئذ ويستحق المدعى به

والنكول او رد اليمين

قوله او بعد له الحاضر احلف ولد الوفاء القاضي بخصمه احلف
قوله بمنزلة النكول واذا طلب الامهال عند عرض اليمين عليه لم يمهل
الا وضح المدعي خلاف ما وطلب الامهال في ابتدا الجواب بعد الدعوى
فانه يمهل الى اخر مجلس القاضي اه برماوي

وان نكل المدعى عليه بعد عرض
القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول
له القاضي احلف فيقول له احلف واذا تداعيا

اي اثنان على شيء في يد احدهما فالقول

قول صاحب اليد بيمينه ان لذي يده
له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد

منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما

ومن حلف على فعل نفسه اثباتا او نفيا

حلف على البت والقطع والبت بموحدة
فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ فعطف
المصنف القطع على البت من عطف التفسير

قوله فالقول قول صاحب اليد وتقدم بينته ولو
شاهدا ويمينا على بينة الاخر ولو اقاما بينتين لكن
لا يقيم بينة الا بعد الاخر ولو قال الذي هو في يده هو
ملكي اشتريته منك ولم تدفعه لي قدمت بينة من ليس
له اه برماوي

قوله تحالفا لاستوائهما في وضع اليد الاول وعدمها
في الثانية ولو اقاما بينتين رجحت بينة الشاهدين والشاهد
واليمين واعلى الاربع نسوة وكذا ترجيح بزيادة تشهد
احدهما على الاخرى فهم لو كانت احداهما اسبق التاريخ
عملا بها ولو كان بيد ثالث فقامت بينته فان لم يكن لاحد بينة
حلف لكل منهما يمينا اه برماوي

قوله ردت على المدعي وسن للقاضي اعلامه بانه اذا
حلف كان عن نكوله وقال ان يسعدك الي لاحلف قبل
الحكم بذلك لاحتمال اقامة او تذكر بلا او لا الا اذا رضي
الخصم واليمين تقطع الخصومة مدة ولا تسقط الحق فيسمع
بينة المدعي بعده ولا يعزر الحالف خلافا لما يفعله
جهلة القضاة اه برماوي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)